

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٣ م

الإيمان  
والنذور  
فتوى



(انقطاع صوم النذر بسبب الدورة الشهرية) رقم الفتوى (٦٠٥٢)

سائل يقول:

امرأة نذرت صيام خمسة أيام، وعندما صامت أتمتها الدورة الشهرية في اليوم الخامس، فهل تواصل الصيام بعد ذلك؟

الجواب:

تواصل صومها إذا طهرت مباشرة، ولا تؤخر إن كانت نوت بنذرها التابع؛ لأن إفطارها بعذر بغير اختيارها.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590